



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للزراعة

A

المجلس

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة

روما، 30 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران 2016

تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(14-16 مارس/آذار 2016)

موجز

إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) قامت في دورتها الثانية بعد المائة بما يلي:

(أ) استعرضت عمل لجنة المبادئ الأخلاقية التي أنشئت على أساس تجريبي لأربع سنوات في عام 2011 بهدف اتخاذ قرار بشأن مستقبل اللجنة، تماشياً مع القرار الذي اتخذته المجلس في دورته المنعقدة في أبريل/نيسان 2011. وأقرت بأن لجنة المبادئ الأخلاقية قد اضطلعت بالمهمة الملقاة على عاتقها واعتبرت أنه ليس هناك ما يبرر استمرار عملها أو تمديد ولايتها، وأن المسائل التي تعالجها لجنة المبادئ الأخلاقية تندرج ضمن اختصاص لجنة المراجعة التي رفعت تقريراً سنوياً إلى لجنة المالية.

(ب) أقرت مشروع قرار المجلس بعنوان "التعديلات في اتفاق إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية" الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير، بهدف اعتماده من جانب المجلس.

(ج) نظرت في الوثيقة CCLM 102/4 عن "دستور منظمة الأغذية والزراعة - طلب حفظ وتسجيل من قسم المعاهدات في الأمم المتحدة" وأوصت المؤتمر بأن يُرخص للمدير العام إحالة دستور الفاو والصكوك ذات الصلة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بغرض حفظها وتسجيلها ونشرها لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

(د) أحاطت علماً بالاقترح الوارد من وزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا لإنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بموجب المادة الخامسة عشرة من دستور المنظمة. وأشارت في هذا السياق إلى عدد من المسائل ذات طبيعة قانونية أو متعلقة بالسياسات، وأشارت إلى أنها



mq067

MQ067/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛

وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

ستقوم بدراسة موضوعية للاقتراح فور حصولها على آراء الأجهزة الرئاسية الأخرى.

(هـ) نظرت في المعلومات الواردة في الوثيقة CCLM 102/6 عن "أنشطة فرع قانون التنمية"، وإقراراً منها بقيمة الدعم القانوني الذي يقدمه الفرع إلى الأعضاء في الفاو، شجعت فرع قانون التنمية على مواصلة عمله الاستشاري، وطلبت مواصلة إحاطتها علماً بأنشطة الفرع في المستقبل.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إن المجلس مدعو إلى:

(أ) اتخاذ قرار بشأن مستقبل لجنة المبادئ الأخلاقية مع أخذ توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في الحسبان.

(ب) الموافقة على القرار بشأن "التعديلات في اتفاق إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية" الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير، والإحاطة علماً بأن هذه التعديلات ستدخل حيز التنفيذ في تاريخ موافقة الهيئة عليها.

(ج) رفع توصية إلى المؤتمر بأن يُرَخَّص للمدير العام إحالة دستور الفاو والصكوك ذات الصلة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بغرض حفظها وتسجيلها ونشرها لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛

(د) الإحاطة علماً باستعراض اللجنة الأولي للاقتراح الوارد من وزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا لإنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بموجب المادة الخامسة عشرة من دستور المنظمة.

(هـ) الإقرار بمساهمة فرع قانون التنمية في تحقيق ولاية الفاو وإطارها الاستراتيجي، والإحاطة علماً بأن اللجنة تشجّع فرع قانون التنمية على مواصلة عمله الاستشاري القانوني استجابةً للأولويات التي حددتها الأقاليم والبلدان.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 06570 55132

أولاً - مقدمة

1- انعقدت الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) خلال الفترة من 14 إلى 16 مارس/آذار 2016.

2- وترأس الدورة، المفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيد Lubomir Ivanov الذي رحب بجميع الأعضاء. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد Rawell Salomón Taveras Arbaje (الجمهورية الدومينيكية)

السيد Royhan Nevy Wahab (إندونيسيا)

سعادة السيد Mohammed S. Sherif (ليبيريا)

السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة)

السيدة Marina Emiliani (سان مارينو)

السيدة عبلة مالك عثمان مالك (السودان)

السيدة April Cohen (الولايات المتحدة الأمريكية)

3- وأحييت اللجنة علماً بأن سعادة السيدة Marina Emiliani حلت محل السيدة Daniela Rotondaro (سان مارينو) وحلت السيدة عبلة مالك عثمان مالك محل السيد أسامة محمود حميدة (السودان). وحلت السيدة Paola Tripodi محل سعادة السيد S. Sheriff لجزء من الدورة.

4- وأقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت.

ثانياً - استعراض عمل لجنة المبادئ الأخلاقية

5- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 102/2 المعنونة "استعراض عمل لجنة المبادئ الأخلاقية" بالاستناد إلى عرض قدّمه المستشار القانوني. وأشارت اللجنة إلى أن لجنة المبادئ الأخلاقية قد أنشئت بناء على طلب خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، وهي سمة فريدة في منظومة الأمم المتحدة. وكان المجلس قد وافق، في دورته المعقودة في أبريل/نيسان 2011، على إنشاء لجنة المبادئ الأخلاقية على أساس تجريبي لمدة أربع سنوات اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2012. وخلال هذه الفترة، ستبقي الأجهزة الرئاسية ذات الصلة، خاصة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية والمجلس، على عمل لجنة المبادئ الأخلاقية قيد الاستعراض من أجل اتخاذ قرار بشأن مستقبلها في نهاية هذه الفترة.

6- وأقرت اللجنة بأن لجنة المبادئ الأخلاقية كانت مفيدة جدا، لا سيما خلال المرحلة الأولى من عمل الوظيفة المعنية بالشؤون الأخلاقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لأعضاء لجنة المبادئ الأخلاقية لما أنجزوه من عمل ولما قدموه من مساعدات إلى الأمانة وإلى الأعضاء.

7- وفي حين أحاطت اللجنة علما بأن لجنة المالية ستنتظر أيضا في هذه المسألة، فإنها رأت أن لجنة المبادئ الأخلاقية قد اضطلعت بالمهمة الملقاة على عاتقها وأنه ليس هناك ما يبرر استمرار عملها أو تمديد ولايتها. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن المسائل التي عالجتها لجنة المبادئ الأخلاقية تندرج ضمن اختصاص لجنة المراجعة التي رفعت تقريرا سنويا إلى لجنة المالية. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الموظف المسؤول عن الشؤون الأخلاقية هو عضو فعال في شبكة الموظفين المسؤولين عن الشؤون الأخلاقية في منظومة الأمم المتحدة، وسيكون قادرا على الاستفادة من الدعم المناسب وتبادل المعلومات مع الأقران في هذا السياق. وطلبت اللجنة من الموظف المسؤول عن الشؤون الأخلاقية مواصلة تقديم تقرير عن أنشطة مكتب المبادئ الأخلاقية إلى الأجهزة الرئاسية، ربما في سياق استعراض لجنة المالية لتقرير لجنة المراجعة.

ثالثاً - هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية - اقتراح تعديل الاتفاقية

8- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 102/3 المعنونة "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية - اقتراح تعديل الاتفاقية" (المشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة")، على أساس العروض التي قدمها مكتب الشؤون القانونية والوحدة الفنية.

9- وأشارت اللجنة إلى أن التعديلات على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية (الذي يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") كانت قد اقترحتها اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها العاشرة التي عقدت في مايو/أيار 2015، عقب استعراض ومناقشة مفصلين بهذا الشأن. وأشارت كذلك إلى أن التعديلات المقترحة من شأنها أن تمكن الهيئة من تعزيز قدراتها على الرد في حالة تفشي الجراد الذي يشكل مصدر قلق بالغ لأعضاء الهيئة.

10- ورأت اللجنة، في ضوء المعايير المطبقة على مر السنين بشأن هذه المسألة، أن التعديلات المقترحة لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة. وأحاطت علماً أيضاً بأن التعديلات تدخل حيز النفاذ، عملاً بالفقرة 3 من المادة 16 من الاتفاقية، اعتباراً من تاريخ موافقة الهيئة، خلال دورتها القادمة في يوليو/تموز 2016، رهناً بموافقة مجلس المنظمة.

11- ووافقت اللجنة على إحالة الصيغة المعدلة لاتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير، إلى المجلس للموافقة عليها.

رابعاً - دستور منظمة الأغذية والزراعة - طلب حفظ وتسجيل من قسم المعاهدات في الأمم المتحدة

12- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 102/4، المعنونة "دستور منظمة الأغذية والزراعة - طلب حفظ وتسجيل من قسم المعاهدات في الأمم المتحدة".

13- واستعرضت اللجنة طلب تسجيل وحفظ دستور المنظمة الذي تقدم به قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة إلى المستشار القانوني. وأشارت إلى أنه تم مناقشة هذه المسألة بين المنظمة والأمم المتحدة في عامي 1954 و1961.

14- ووافقت اللجنة على أن يحال دستور المنظمة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لتسجيله وحفظه ونشره لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يرخص المؤتمر للمدير العام، من خلال المجلس، إحالة دستور المنظمة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض، بحيث تتم عملية الإحالة بناءً على سلطة المؤتمر، على نحو ما أوصى به المستشار القانوني للأمم المتحدة في عام 1961. وسيتم القيام بأي عمل ذي صلة عن طريق تخصيصات الميزانية المتوافرة في مكتب الشؤون القانونية.

خامساً - جامعة عالمية لمصايد الأسماك تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة - اقترح مقدم من جمهورية كوريا (للإحاطة)

15- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 102/5 المعنونة "جامعة عالمية لمصايد الأسماك - اقترح مقدم من جمهورية كوريا (للإحاطة)".

16- تلقت اللجنة معلومات عن الاقتراح الذي تقدمت به وزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا لإنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك بموجب المادة 15 من دستور المنظمة. وأحيطت اللجنة علماً بأنه سيتم دراسة هذا الاقتراح بشكل مستفيض خلال دورتيها اللتين ستعقدان في أكتوبر/تشرين الأول 2016 وفبراير/شباط 2017، بما في ذلك على أساس مسودة الاتفاقات التي تم التوصل إليها مع حكومة جمهورية كوريا.

17- وأشارت الأمانة إلى ظهور عدد من المسائل المعقدة في ما يتعلق بإنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك. ويرتبط بعضها بمسائل تتعلق بالسياسات خارج ولاية اللجنة، ولكن تحتاج اللجنة بشأنها إلى توجيهات لمساعدتها على النظر في القضايا القانونية والدستورية التي ينطوي عليها ذلك خلال دوراتها القادمة. وسلطت الأمانة الضوء على المسائل التالية: الوضع القانوني الدولي للجامعة العالمية لمصايد الأسماك المقترحة في ضوء الطابع المتعدد الأطراف للمنظمة؛ وضرورة ضمان دور إشراف فعال للمنظمة وأعضائها على هذه المؤسسة المقترحة، مع الأخذ في الاعتبار أنها ستعمل فعلاً باسم المنظمة؛ والحفاظ على الوضع الدولي والمستقل لهذه الجامعة من خلال المزايا والحصانات المناسبة؛ والأبعاد المالية للاقتراح، وخاصة الاستدامة الطويلة الأجل لهذه الجامعة المقترحة. ورأت الأمانة كذلك أنه يجب النظر في هذا الاقتراح على ضوء الأنشطة الأخرى للمنظمة وولايتها الأساسية، إضافة إلى التجربة السابقة للمنظمة مع المؤسسات المنشأة بموجب المادة 15 من الدستور.

18- وأشادت اللجنة بجمهورية كوريا لتقديمها هذا الاقتراح الذي تم عرضه على الدورة الثالثة والخمسين بعد المائة للمجلس. وأشارت في الوقت ذاته إلى أنها ليست مدعوة إلى تقديم أية توصيات بشأنه في هذه الدورة. وأخذت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة وأوضحت أنه تم تعميم وثيقة اللجنة فقط قبيل بدء انعقاد الدورة. كما أشارت اللجنة إلى أن هذه المقدمة لهذا الاقتراح هي بمثابة خطوة أولى في عمليات المنظمة للنظر في مثل هذه المسائل. وأشارت أيضاً إلى أنها ستنظر بشكل جوهري في الاقتراح عندما تتلقى آراء الأجهزة الرئاسية الأخرى، لا سيما لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة مصايد الأسماك، وذلك تماشياً مع ممارساتها المعتادة عندما تثير بنود جدول الأعمال مسائل تقع خارج نطاق ولايتها.

سادساً - أنشطة فرع قانون التنمية (للإحاطة)

19- نظرت اللجنة في المعلومات الواردة في الوثيقة CCLM 102/6 المعنونة "أنشطة فرع قانون التنمية (للإحاطة)". وأشارت اللجنة أيضاً إلى عرض الأنشطة الثلاثة الرئيسية لفرع قانون التنمية التي تم إبرازها في الوثيقة وهي، دور فرع قانون التنمية والمساعدة الفنية في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني)، وفي تعزيز التشريعات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، وفي وضع الدليل بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة (2016).

20- وأشادت اللجنة، لدى إقرارها بولاية فرع قانون التنمية، بمكتب الشؤون القانونية لما يؤديه فرع قانون التنمية من دور في إسداء المشورة المستقلة والنزيهة والمحددة الغرض إلى أعضاء المنظمة لوضع الأطر القانونية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. واعترفت اللجنة بقيمة الدعم القانوني الذي يوفره فرع قانون التنمية في المسائل التي يوجد بشأنها عدد محدود من السوابق القانونية، ولا سيما في سياق القضايا المستجدة. وعلى وجه الخصوص، أقرت اللجنة بتعاون فرع قانون التنمية مع الشركاء على تقديم مبادرات لبناء القدرات والمساعدة الفنية لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يشكل أولوية بالنسبة إلى العديد من الأعضاء. وشددت اللجنة على أهمية تنفيذ مجموعة متنوعة من الصكوك واعتماد نهج متنوعة لمكافحة الصيد غير القانوني وسلّمت بالدور الإيجابي الذي يمكن أن يضطلع به فرع قانون التنمية في دعم جهود الأعضاء للالتزام بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك الأخرى ذات الصلة، ولتنفيذها

21- وشجعت اللجنة فرع قانون التنمية على المضي قدماً في عمله وطلبت مواصلة إحاطتها علماً بأنشطة الفرع في المستقبل.

المرفق الأول

مشروع القرار

التعديلات في اتفاق إنشاء

هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية

إن المجلس

إذ يستذكر موافقة المجلس على اتفاق إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة في دورته التاسعة عشرة بعد المائة التي عُقدت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 25 فبراير/شباط 2002؛

وإذ يستذكر كذلك التعديلات التي اقترحتها على الاتفاق اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها العاشرة التي عُقدت في داكار، السنغال، من 18 إلى 20 مايو/أيار 2015؛

وإذ يلاحظ أنه بعد موافقة المجلس، ستوافق الهيئة على التعديلات في دورتها الاستثنائية المقبلة التي من المقرر عقدها في أوغادوغو، بوركينا فاسو، في 30 يناير/كانون الثاني 2017؛

وقد نظر في تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وإذ يلاحظ أن اللجنة قد وجدت أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة؛

يقرّ التعديلات في اتفاق إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، طبقاً للفقرة 3 من المادة السادسة عشرة، على النحو التالي:

الديباجة^[1]

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك الحاجة الماسة إلى تلافى الخسائر التي قد يلحقها الجراد الصحراوي بمجمل الإنتاج الزراعي والحرثي والرعوى في العديد من بلدان غرب وشمال غرب أفريقيا؛

[1] يشار إلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة، ويرد النص الجديد بالخط المائل تحته خط.

وإذ لا يغيب عن بالها الاضطرابات الاجتماعية-الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن الخسائر التي يسببها الجراد الصحراوي، والأضرار الخطيرة بالنسبة إلى الأمن الغذائي وصحة الإنسان والحيوان والبيئة التي تلحقها عمليات مكافحة هذه الحشرة بالبيئة؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام تعاون وثيق للغاية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي على مستوى المنطقة الغربية، وبين هذه المنطقة ومناطق الغزو الأخرى بالنظر إلى النطاق الواسع لتحرك الآفة؛

وإذ تأخذ في حسابها العمل المرموق الذي تنفذه المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور منذ سنوات طويلة، والذي تنفذه كذلك في إطار منظمة الأغذية والزراعة، من خلال هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا؛

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

إنشاء الهيئة

تنشئ الأطراف المتعاقدة، بموجب هذا الاتفاق، في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي سيشار إليها في ما يلي باسم "المنظمة") وبمقتضى المادة 14 من دستورها، هيئة تُدعى "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية" (ويشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة").

المادة الثانية

الغرض من الهيئة

الغرض من الهيئة هو أن تشجع على المستويات القطرية والإقليمية والدولية الإجراءات بما في ذلك البحوث والتدريب لضمان إدارة رشيدة ومستدامة للمكافحة الوقائية والردود الملائمة في ما يتعلق بغزوات الجراد الصحراوي في نطاق المنطقة الغربية من دائرة انتشاره التي تشمل غرب وشمال غرب أفريقيا.

المادة الثالثة

تحديد المنطقة

لأغراض هذا الاتفاق، تشمل المنطقة الغربية (التي سيشار إليها في ما يلي باسم "المنطقة") الجزائر، ويوركينا فاسو، ومالي، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وتشاد، وتونس، وهي بلدان تضم مساحات لتجمع الجراد الصحراوي أو تتأثر مباشرة بتكرار حالات التفشي المبكرة.

المادة الرابعة

مقر الهيئة

1- تقرر الهيئة مكان مقرها. وسيقدم اتفاق المقر، الذي سيعقد بين المدير العام للمنظمة (في ما يلي "المدير العام") والحكومة المعنية، إلى الهيئة لإقراره.

2- تستفيد الهيئة، بموافقة هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا وحكومة الجزائر، من مقتنيات تلك الهيئة وتحصل أيضا على ممتلكاتها وأصولها، في نهاية المطاف.

المادة الخامسة

العضوية

1- يتألف أعضاء الهيئة من الدول الأعضاء في المنظمة التي تشكل المنطقة المحددة في المادة الثالثة والتي تنضم إلى هذا الاتفاق، بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة أدناه.

2- علاوة على ذلك، يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تقبل في عضويتها أية دولة عضو أخرى في المنظمة أو أية دولة عضو في الأمم المتحدة، أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم طلبا في هذا الشأن مشفوعا بصك تعلن فيه قبولها للاتفاق بصيغته السارية وقت انضمامها.

المادة السادسة

التزامات الأعضاء في ما يخص السياسات القطرية والتعاون الإقليمي بشأن مكافحة الجراد الصحراوي

1- يتعهد كل بلد عضو في الهيئة بتنفيذ استراتيجيات مكافحة الوقائية والتعامل مع الإصابة بالجراد الصحراوي في أراضيه ومن ثم تلافي أو تقليل الخسائر التي تلحق بالموارد الزراعية والحرجية والرغوية أو بالدول الأخرى في منطقة غزوات الجراد، وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية بالإضافة إلى الإجراءات التالية:

- (أ) المشاركة في تنفيذ أية سياسة مشتركة تقرها الهيئة من أجل الوقاية من الجراد ومكافحته؛
- (ب) إنشاء جهاز قطري مستقل لمكافحة الجراد الصحراوي، يتمتع بأقصى قدر من الاستقلال، يتولى مراقبة الجراد والوقاية منه ومكافحته بصورة مستمرة وتتاح له الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة؛
- (ج) صياغة خطط لإدارة مخاطر الجراد الصحراوي عمل طرقة بشأن مختلف الأوضاع الجراد التي يمكن التنبؤ بها، وتحديث هذه الخطط بصفة منتظمة، وتنفيذها من مواردها الخاصة أو بدعم من الهيئة، ووضع هذه الخطط تحت تصرف الهيئة أو الحكومات المعنية؛
- (د) تيسير حرية التنقل، وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة، لفرق المراقبة والمكافحة التابعة للدول الأعضاء الأخرى التي تساند الوحدات الخاصة بها؛
- (هـ) وضع معدات وإمدادات للتدخل والمحافظة عليها بغرض تنفيذ خطط إدارة مخاطر الجراد الصحراوي المعمل المتوخاة في الفقرة الفرعية (ج)؛
- (و) تيسير تخزين جميع المعدات والإمدادات الخاصة بالهيئة والمكرسة لمكافحة الجراد الصحراوي والترخيص باستيرادها أو تصديرها دون رسوم جمركية وانتقالها بحرية داخل البلد؛
- (ز) اتخاذ الإجراءات المناسبة للتضامن الإقليمي، كلما دعت الحاجة؛
- (حج) العمل، في حدود موارد البلد، على تشجيع ودعم الأنشطة التي تدعو لها الهيئة في مجالات التدريب والاستكشاف والبحوث، بما في ذلك الاحتفاظ بمحطات بحوث قطرية أو إقليمية لدراسة الجراد الصحراوي، وينبغي أن تكون هذه المحطات مفتوحة للفرق البحثية الإقليمية والدولية.

2- يتعهد كل بلد عضو في الهيئة بأن يخطر سائر أعضاء الهيئة وأمينها التنفيذي وأمانتها ومنظمة الأغذية والزراعة، وفقا لإجراءات موحدة وبأسرع السبل، بجميع المعلومات عن حالة الجراد وعن مدى تقدم حملات الاستكشاف والمكافحة المنفذة في أراضي كل منها.

3- تتعهد البلدان الأعضاء بتزويد الهيئة بتقارير دورية عما اتخذته من تدابير للوفاء بالتزاماتها المبينة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه وبجميع ما تطلبه من معلومات لأداء مهامها على النحو السليم.

المادة السابعة

وظائف الهيئة

تتمثل وظائف الهيئة في ما يلي :

1- الأعمال المشتركة وتقديم المساعدة

على اللجنة أن :

(أ) تشجع، بكافة الوسائل التي تراها ملائمة، جميع التدابير القطرية أو الإقليمية أو الدولية التي تتعلق باستكشاف الجراد أو مكافحته، ونشاطات البحوث التي تجري في الإقليم؛

(ب) تنظم وتشجع الأعمال المشتركة لاستكشاف الجراد ومكافحته في المنطقة كلما دعت الحاجة، وتتخذ لهذا الغرض الترتيبات للحصول على الموارد اللازمة؛

(ج) تساعد الدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ خطط التدريب وخطط إدارة مخاطر الجراد الصحراوي والمواصفات البيئية وخطط التواصل ونظم الرصد والتقييم؛

(ح) تحدد، بالتشاور مع الأعضاء المعنيين، طبيعة وحجم المساعدة التي يحتاجون إليها لتنفيذ برامجهم القطرية ولدعم البرامج الإقليمية؛ وتساعد الهيئة، بوجه خاص، الدول على إعداد خطط عمل طارئة؛

(د) تساعد، بناء على طلب أي عضو يتعرض للإصابة بالجراد بما يتجاوز قدرته على الاستكشاف والمكافحة، أي تدبير تتبين ضرورته باتفاق مشترك؛

(هـ) تحتفظ في مواقع استراتيجية تحدها الهيئة، وبالتشاور مع الأعضاء المعنيين، باحتياطات من المعدات والإمدادات المخصصة لمكافحة الجراد لاستخدامها في حالة الطوارئ، وللاستعانة بها على وجه الخصوص في استكمال موارد أي عضو.

2- المعلومات والتنسيق

على الهيئة أن :

(أ) تزود الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات محدثة عن أوضاع الجراد الصحراوي، وعن النتائج المحرزة، والبحوث المنفذة، والبرامج المنفذة على المستوى القطري والإقليمي والدولي، في إطار مكافحة الجراد الصحراوي. وتسهر الهيئة

- بوجه خاص، على إقامة شبكة فعالة للاتصال بين الدول الأعضاء وإدارة معلومات الجراد الصحراوي في المنظمة في روما، كي تتمكن كل منها من الحصول، بسرعة، على المعلومات التي تحتاج إليها؛
- (ب) تدعم المنظمات البحثية القطرية في الدول الأعضاء وتنسق البحوث المنفذة في المنطقة؛
- (ج) تشجع وتنسق برامج الاستكشاف المشتركة في المنطقة؛
- (د) تشجع الدول الأعضاء على عقد اجتماعات دورية للوزراء المسؤولين عن مكافحة الجراد الصحراوي لتعزيز التضامن الإقليمي.

3- التعاون

للهيئة أن:

- (أ) بعد موافقة المدير العام، تعقد ترتيبات أو اتفاقات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، ومع المؤسسات القطرية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية مباشرة، للقيام بعمل مشترك في مجال استكشاف الجراد ومكافحته في المنطقة؛
- (ب) بعد موافقة المدير العام، تعقد ترتيبات أو اتفاقات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة ومع مؤسسات وطنية ومنظمات دولية لأغراض تمويل بعض إجراءات الهيئة أو إنشاء صناديق للطوارئ؛
- (ج) تعقد أو تعزز، عن طريق المدير العام للمنظمة، ترتيبات مع وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة للقيام بعمل مشترك بشأن دراسة الجراد ومكافحته، ولتبادل المعلومات عن المشكلات المرتبطة بالجراد.

4- سير العمل

تتولى الهيئة:

- (أ) إقرار لائحته الداخلية، ولائحته المالية، وفقاً لأحكام المادة 8 (34) و(75) وأية لوائح دائمة أخرى، تراها ضرورية لأداء وظائفها؛
- (ب) دراسة تقرير اللجنة التنفيذية عن أنشطة الهيئة والموافقة عليه، وتعتمد برنامج عملها وميزانيته المستقلة بالإضافة إلى حسابات الفترة المالية السابقة؛
- (ج) إحالة تقارير عن أنشطتها وبرامجها وحساباتها وميزانيته المستقلة إلى المدير العام للمنظمة (الذى يشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، وكذلك عن أية مسألة قد تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس المنظمة أو مؤتمرها؛
- (د) إنشاء مجموعات العمل التي تراها ضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

عمل دورات الهيئة

ألف - دورات الهيئة

- 1- تتمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب واحد، يجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداوات الهيئة، دون أن يحق لهم التصويت مالم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه.
- 2- لكل عضو في الهيئة صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق. ويتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة؛
- 3- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحته الداخلية التي ينبغي أن تكون متساوقة مع هذا الاتفاق ودستور المنظمة. ويبدأ نفاذ اللائحة الداخلية وأي تعديلات قد تدخل عليها بمجرد اعتماد الهيئة لها.
- 4- وفقا لأحكام المادة 14(6) من هذا الاتفاق، بأن أي عضو تعادل متأخرات اشتراكه المالي أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن الفترتين الماليتين السابقتين يفقد حقه في التصويت.
- 5- تنتخب الهيئة، في بداية كل دورة عادية، من بين المندوبين رئيسا ونائبا للرئيس. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية. ويجوز إعادة انتخابهما.
- 6- يدعو الرئيس الهيئة إلى عقد دورة عادية واحدة على الأقل كل سنتين. ويجوز له دعوتها إلى عقد دورة استثنائية إذا طلبت الهيئة ذلك خلال دورة عادية، أو إذا طلبت ذلك اللجنة التنفيذية أو ثلث أعضائها، على الأقل، في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين.
- 7- يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحته المالية التي ينبغي أن تكون متفقة مع المبادئ المبينة في اللائحة المالية للمنظمة. وتحال اللائحة المالية والتعديلات المتعلقة بها إلى لجنة المالية في المنظمة التي لها سلطة عدم الموافقة عليها إذا رأت أنها تتعارض مع المبادئ المبينة في اللائحة المالية للمنظمة.
- 8- يجوز للمدير العام، أو لممثل يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.

9- يجوز للهيئة دعوة استشاريين أو خبراء إلى المشاركة في أعمالها.

باء - وظائف رئيس الهيئة

تكون وظائف رئيس الهيئة على النحو التالي:

(أ) العمل، مع الأمانة، على متابعة التوصيات الصادرة عن كل من الهيئة واللجنة التنفيذية؛

(ب) رفع تقرير عن أنشطته إلى الهيئة خلال الدورات التي تعقدها.

المادة التاسعة

حالات الطوارئ

إذا اقتضت الحالات المشار إليها في المادة السابعة (الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و) من الفقرة 1) اتخاذ تدابير عاجلة خلال الفترة الفاصلة بين دورتين للهيئة، يتخذ الرئيس بناء على اقتراح الأمين التنفيذي التدابير اللازمة بعد التشاور مع أعضاء الهيئة، سواء عن طريق البريد أو أية وسيلة اتصال سريعة أخرى، بغية التصويت على تلك الإجراءات بالمراسلة.

المادة العاشرة

المراقبون

1- يجوز دعوة الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة غير الأعضاء في الهيئة، بناء على طلبها، إلى أن تمثل دورات الهيئة بمراقب. ويجوز للمراقب أن يقدم مذكرات وأن يشارك في مداورات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

2- يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة، إذا كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية ومع مراعاة الأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.

3- يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية دولية أو أن تدعو، بناء على طلب، منظمات غير حكومية لها اختصاصات محددة في مجال نشاط الهيئة إلى حضور دوراتها.

المادة الحادية عشرة

اللجنة التنفيذية

- 1- تنشأ لجنة تنفيذية تضم خمسة من خبراء الجراد من مواطني الدول الأعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة في ضوء ما يتمتعون به من خبرة ووفقاً لما تراه من وسائل. وتنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيساً ونائباً رئيساً. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في مناصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية لتلك التي انتخبوا فيها. ويجوز العادة انتخابهم.
- 2- تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين للهيئة. وتعد أحد هذين الاجتماعين قبيل الدورة العادية للهيئة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى عقد دوراتها، بالتشاور مع رئيس الهيئة.
- 3- يعمل الأمين التنفيذي للهيئة أميناً للجنة التنفيذية.
- 4- يجوز للجنة التنفيذية دعوة استشاريين أو خبراء إلى المشاركة في أعمالها.

المادة الثانية عشرة

وظائف اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية ما يلي :

- (أ) تقدم إلى الهيئة المقترحات المتعلقة بمسائل السياسات وبرامج أنشطة الهيئة بالتركيز الاستراتيجي لأنشطتها؛
- (ب) ترفع إلى الهيئة مسودة برنامج عمل وميزانية الهيئة بالإضافة إلى الحسابات السنوية للهيئة؛
- (ج) تضمن تنفيذ السياسات والبرامج التي تقرها الهيئة وتتخذ التدابير اللازمة ذات الصلة؛
- (د) تعد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة؛
- (هـ) تُعنى بمسائل محددة تحيلها إليها الهيئة وترفع توصيات بشأنها؛
- (و) يطلب من الرئيس، وبناء على توصية الأمين التنفيذي، تتخذ الإجراءات المناسبة في حالات الطوارئ؛
- (ز) تقدم الدعم للأمانة من أجل إعداد وثائق الهيئة؛
- (ح) تقوم بأية وظائف أخرى قد توكلها إليها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

الأمانة

ألف - الموظفون

1- يعين المدير العام الأمين التنفيذي للهيئة.

2- توفر المنظمة أمين الهيئة يكون الأمين التنفيذي وموظفيها وموظفو الهيئة الذين يتبعون مسؤولين إداريا أمام المدير العام. وتكون شروط تعيينهم ووضعهم وشروط عملهم هي تلك السارية على سائر موظفي المنظمة. وسيبذل قصارى الجهد لاختيار موظفي الهيئة من بين مواطني الدول يوها الأعضاء فيها، مع احترام شروط الأهلية.

3- ينفذ الأمين التنفيذي سياسات الهيئة، ويضطلع بأعمالها المحددة، وتنفيذ القرارات الأخرى التي اتخذتها. كما يتولى مهام أمين اللجنة التنفيذية وجماعات العمل التي قد تنشئها الهيئة طبقاً للمادة السابعة - 4(د).

باء - وظائف الأمين التنفيذي

يتولى الأمين التنفيذي للهيئة ما يلي:

- (أ) الحرص على تنفيذ السياسات والبرامج التي وافقت عليها الهيئة واتخاذ التدابير الضرورية المتصلة بذلك؛
- (ب) رصد تنفيذ كل من خطط وبرامج الدول الأعضاء للمراقبة والمكافحة الوقائية للجراد وضمان التنسيق الإقليمي حسب المقتضى؛
- (ج) رفع مسودة تقرير سنوي للهيئة عن أنشطتها؛
- (د) عرض على الهيئة مشاريع برامج العمل والميزانية والحسابات السنوية للهيئة؛
- (هـ) التشاور والحصول على آراء جميع أعضاء اللجنة التنفيذية أو بعضهم في ما يتعلق بمسائل تقنية وذلك حسب المقتضى وبشتى الوسائل وفي جميع الأوقات؛
- (و) بعد موافقة المدير العام، التوقيع على ترتيبات أو اتفاقات طبقاً للفقرة 3 من المادة السابعة.

المادة الرابعة عشرة

الشؤون المالية

- 1- تتعهد الدول الأعضاء في الهيئة بأن تسدد كل سنة اشتراكا في الميزانية المستقلة، وفقا لجدول اشتراكات يعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر التوصل، بعد بذل قصارى الجهد، إلى توافق في الآراء خلال الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- 3- تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل، مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك بموافقة مع المدير العام.
- 4- يجوز أيضا للهيئة أن تقبل تبرعات وأشكالا أخرى من المساعدة من دول ومنظمات وأفراد ومصادر أخرى لأغراض تتصل بممارسة أي وظيفة من وظائفها.
- 5- تودع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدة الأخرى في حساب أمانة يديره المدير العام وفقا للوائح المالية للمنظمة.
- 6- عضو الهيئة الذى يتأخر عن سداد اشتراكاته في الهيئة يفقد حقه في التصويت إذا كانت متأخراته تعادل أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقييميتين السابقتين. ولكن يجوز للهيئة أن ترخص لهذا العضو أن يشارك في التصويت إذا رأت أن عدم السداد يعزى إلى عوامل خارجة عن إرادته.

المادة الخامسة عشرة

المصرفات

- 1- تسدد مصرفات الهيئة من ميزانيتها، فيما عدا المصرفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات والخدمات التي قد تقدمها. وتحدد وتدفع المصرفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويقرها مؤتمر المنظمة طبقا لأحكام دستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.
- 2- المصرفات التي يتكدها مندوبو الدول الأعضاء في الهيئة ومناووبهم ومن يستعينون بهم من خبراء ومستشارين للمشاركة في دورات الهيئة، وكذلك المصرفات التي يتكدها المراقبون، تتحملها حكومة أو منظمة كل منهم. أما المصرفات التي يتكدها ممثل كل دولة عضو في الهيئة للمشاركة في دورات اللجنة التنفيذية فتتحملها الهيئة.

3- تتحمل الهيئة مصروفات الاستشاريين أو الخبراء المدعويين إلى المشاركة في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.

4- يخضع دفع المصروفات من حساب الأمانة لموافقة الهيئة المسبقة.

54- تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة.

المادة السادسة عشرة

التعديلات

1- يجوز تعديل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

2- يجوز لأي عضو في الهيئة وللمدير العام تقديم اقتراحات لتعديل الاتفاق. وترسل المقترحات المقدمة من الأعضاء إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، وترسل المقترحات المقدمة من المدير العام إلى رئيس الهيئة، وذلك قبل افتتاح الدورة التي ستدرس فيها هذه المقترحات بمائة وعشرين يوما على الأقل. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة على الفور بأي تعديل مقترح.

3- يحال أي تعديل لهذا الاتفاق إلى مجلس المنظمة الذي يجوز له ألا يوافق عليه إذا كان يتعارض تعارضا جليا مع غايات وأهداف المنظمة وأحكام دستورها.

4- تدخل التعديلات التي لا تنطوي على أي التزامات جديدة على أعضاء الهيئة حيّز النفاذ بالنسبة لجميع الأعضاء اعتبارا من تاريخ إقرار الهيئة لها، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 أعلاه.

5- التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة على أعضاء الهيئة، لا تدخل، بعد اعتماد الهيئة لها. ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 أعلاه، حيّز النفاذ إزاء كل عضو من أعضاء الهيئة إلا اعتبارا من تاريخ قبوله لها. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والتزامات أي عضو في الهيئة التي لا تقبل أي تعديل يتضمن التزامات جديدة خاضعة لأحكام الاتفاق السارية قبل التعديل.

6- يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء، والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدخول التعديلات حيّز النفاذ.

المادة السابعة عشرة

الانضمام

- 1- يسرى قبول أي عضو في المنظمة، بِشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَادَةِ الثَّالِثَةِ، لهذا الاتفاق بإيداع صك القبول لدى المدير العام، ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ إيداع ذلك الصك.
- 2- يصبح قبول الدول غير الأعضاء في المنظمة، المشار إليها أعلاه في الفقرة 2 من المادة الخامسة لهذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية.
- 3- يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بجميع حالات الانضمام التي أصبحت نافذة المفعول.

المادة الثامنة عشرة

التحفظات

يجوز أن يقتصر الانضمام إلى هذا الاتفاق مع إبداء التحفظات، وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام بصيغتها الواردة في أحكام اتفاق فيينا لقانون المعاهدات (الباب الثاني، الفرع 2) المعتمدة في عام 1969.

المادة التاسعة عشرة

السريان

- 1- يسرى هذا الاتفاق بمجرد أن تصبح خمس من الدول الأعضاء في المنظمة المشار إليها في المادة الخامسة (1) أعلاه أطرافا فيه بإيداع صك الانضمام وفقا لأحكام المادة السابعة عشرة.
- 2- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع الدول المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاق، وكذلك الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة العشرون

الانسحاب

1- يجوز لأي عضو في الهيئة، بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي أصبح فيه طرفاً، الانسحاب من الاتفاق الحالي بإخطار كتابي بانسحابه هذا يرسله إلى المدير العام الذي يبلغ على الفور جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذ المفعول في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التي يتلقى المدير العام خلالها الإخطار.

2- أي عضو في الهيئة يوجه إخطاراً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحباً في الوقت نفسه من الهيئة.

المادة الحادية والعشرون

انقضاء الاتفاق

1- ينتهي هذا الاتفاق من تلقاء ذاته متى أصبح عدد أعضاء الهيئة، من جراء الانسحابات، أقل من خمسة ما لم يقرر أعضاء الهيئة المتبقون بالإجماع خلاف ذلك. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء المنتسبين في المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بهذا الانقضاء.

2- يتولى المدير العام، عند انقضاء الاتفاق، تصفية أصول الهيئة ثم يقوم بعد تسوية الخصوم بتوزيع الرصيد بين الأعضاء بالتناسب على أساس جدول الاشتراكات الساري وقت التصفية.

المادة الثانية والعشرون

تفسير الاتفاق وتسوية الخلافات

يعرض أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لا تنجح الهيئة في تسويته على لجنة مؤلفة من عضو يعينه كل طرف في النزاع ومن رئيس يختاره أعضاء هذه اللجنة. وعلى الرغم من أن توصيات هذه اللجنة ليست ملزمة في طبيعتها فإنها تنفيذ كأساس للنظر من جديد من جانب الأطراف المعنية في المسألة المسببة للنزاع. فإن فشل هذا الإجراء في التوصل إلى تسوية، يُعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

المادة الثالثة والعشرون

جهة الإيداع

المدير العام للمنظمة هو جهة إيداع هذا الاتفاق، وعليه بهذه الصفة أن:

- (أ) يرسل نسخا معتمدة من هذا الاتفاق إلى كل عضو وعضو منتسب في المنظمة، وكذلك إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في الاتفاق؛
- (ب) يسجّل هذا الاتفاق، فور دخوله حيّز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) يبلغ كل عضو من الأعضاء والأتعضاء المنتسبين في المنظمة ينضم إلى الاتفاق وكل دولة غير عضو تقبل عضوا في الهيئة بما يلي:

- (1) طلبات الانضمام إلى عضوية الهيئة المقدمة من الدول غير الأعضاء في المنظمة؛
- (2) اقتراحات تعديل هذا الاتفاق؛

(د) يبلغ كل عضو وكل عضو منتسب في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق بما يلي:

- (1) إيداع صك من صكوك الانضمام، وفقا لأحكام المادة السابعة عشرة؛
- (2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ، وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة؛
- (3) التحفظات على أحكام هذا الاتفاق، وفقا للمادة الثامنة عشرة؛
- (4) اعتماد تعديلات لهذا الاتفاق، وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة؛
- (5) حالات الانسحاب من هذا الاتفاق، وفقا للمادة العشرين؛
- (6) انقضاء هذا الاتفاق وفقا لأحكام المادة الحادية والعشرين.

المادة الرابعة والعشرون

اللغات ذات الحجية

النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية متساوية في الحجية.